عن الضياع في غير ذلك او يقال ببقاء ذكر الجميل فكانه لم يمت او يجري له ثواب
عمله الصالح بعد موته او يقال انه بالنسبة الى ما يظهر بالملائكة في اللوح المحفوظ
ونحو ذلك فيظهر في اللوح ان عمره ستون الا ان يصل رحمه فان وصل
الرحم زيد له اربعون وقد علم الله ما يقع له من ذلك وهو قوله تعالى يمحو
الله ما يشاء ويثبت فالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هو
مستحيل وبالنسبة الى ما يظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو المراد من الحديث
وعن الثاني اي عن الاستدلال بالادلة القطعية انه وجوب العقاب والضمان
اي الدية والقصاص على القاتل تعبد اي لاطاعة واظهار العبودية لارتكابه
اي القاتل المنهي وهو قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وكسبه
اي القاتل الفعل اي القتل الذي يخلق الله تعالى عقيب الموت بطريق جري العادة
لانه يمكن ان لا يخلق الله الموت عقيب القتل لكن جري عادة الله تعالى على ان يخلق
الموت عقيب القتل فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا والموت
قايم بالميت مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد فيه اي في الموت تخليقا ولا
اكتسابا ومبنى هذا اي مبنى كون الموت قايما بالميت ان الموت وجودي فيكون
التقابل بين الموت والحياة تقابل التضاد لان المتضادين هما امران وجوديان
لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة كالسواد والبياض ولما كان الموت
والحياة امرين موجودين كان بينهما تقابل التضاد بدليل قوله تعالى خلق الموت
والحياة وتوجيه الاستدلال بهذه الاية ان الموت كان متعلق الخلق وهو
لا يتعلق الا بامر وجودي موجود في الخارج فيكون الموت امرا موجودا
في الخارج والاكثرون على انه اي الموت عدمي اي معدوم في الخارج لا قايم بالميت
لان العدمي لا يحتاج الى المحل فيكون التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم

والملكة لان الموت عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا ومعنى خلق الموت
قدره اي قدر الله تعالى الموت والتقدير اعم من الخلق لانه يتعلق بالموجود
والمعدوم بخلاف الخلق الذي هو بمعنى الايجاد والاختراع من العدم الى الوجود
فانه لا يتعلق الا بالموجود دون المعدوم والاجل واحد لا كما زعم الكعبي من
المعتزلة ان للمقتول اجلين القتل والموت فانه زعم ان المقتول ليس بميت لان
القتل فعل العبد والموت فعل الله تعالى فكانه يريد بالموت ما ليس بالقتل
وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله اي اجل المقتول الذي هو الموت هنا القول بط
لانه يودي الى ان يكون العبد مانعا عن ابقاء الله تعالى عبده الى ما جعله اجلا له
وهو مع ما فيه من العجز له تعالى ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا هو
وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين كما في حال الشيخوخة واجالا
اخترامية الاخترام الانقطاع بحسب الافات كالقتل والامراض والحرام رزق
وهو في الاصل مصدر سمي به المرزوق لان الرزق ما يسوقه الله تعالى الى الحيوان
فياكله اي فياكل الحيوان الرزق وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما
وهذا اي التفسير اولى من تفسيره اي من تفسير الرزق بما يتغذى به الحيوان
الضمير في به راجع الى ما لخلوه تعليل لقوله اولى الضمير في لخلوه عايد الى ما
يتغذى به عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه اي معنى الاضافة معتبر في مفهوم الرزق
وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم اي المعتزلة فسروه اي الرزق تارة ولفظ
تارة اما ظرف اي في بعض الاحيان او مصدر وكذا مرة بمملوك ياكله اي
الرزق المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به اي بمادة وذلك اي التفسيران
المذكوران للمعتزلة لا يكون الا حلالا لكن يلزم على الاول اي لكن يلزم من تفسير
المعتزلة على الوجه الاول ان لا ياكله مالك ياكله الدواب رزقا لان المالكية غير
يكون

الحرام رزق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)